

الوسيط في المذهب

فان قيل وهل يفسخ باطنا .

قلنا إن فوضناه إلى القاضي فالظاهر انه يفسخ باطنا لينتفع به المحق المعذور .
وان جوزنا للعاقدين فان تطابقا عليه انفسخ باطنا كما لو تقابلا وان اقدم عليه من هو
صادق فكمثل وان بادر الكاذب فلا يفسخ بينه وبين الآخر وطرق الصادق أن ينشئ الفسخ إن أراد